

أضواء البيان

@ 453 في الآية في ذلك . فإذا صرح النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح (بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة) فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين . لأن الحديث دل على تحريم جديد ، والآية ما نفتت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح . .

فالتحقيق إن شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وفاقا الجمهور صاحب المراقي بقوله : فالتحقيق إن شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وفاقا الجمهور صاحب المراقي بقوله : % (والنسخ بالآحاد للكتاب % ليس بواقع على الصواب) % .

ومن هنا تعلم أنه لا دليل على بطلان قول من قال : إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث (لا وصية لوارث) . والعلم عند الله تعالى . .

المسألة السابعة اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل . فإن قيل : ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله ؟ .

فالجواب أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال . ويوضح هذا أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده ، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل . وبين أن الحكمة في ذلك : الابتلاء بقوله : { إِنَّنِي هَدَاكَ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي كَفَرْتَ بِهِ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّكَ عَلَى الْبَصِيرَةِ } .

وَفَدَّيْنَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ { ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى

هذه المسألة في مراقي السعود بقوله : وَفَدَّيْنَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ { ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقي السعود بقوله : % (والنسخ من قبل وقوع الفعل % جاء وقوعاً في صحيح النقل) % .

المسألة الثامنة اعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً ، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله . بل الزيادة على النص قسمان : قسم مخالف النص المذكور قبله ، وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق . كزيادة تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب

من السباع مثلاً ، على المحرمات الأربعة المذكورة في آية : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّراً مِمَّا عَنِى طَاعَتِهِ يَطُوعاً مِّنْهُ } . لأن الحمر الأهلية ونحوها لم

يسكت عن حكمه في الآية ، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله : { فَيَمْآؤُ حَيَّ
إِلَىَّ مُحَرَّرٌ مَّا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبَاحَةِ الْحَمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا . فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر . .

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص ، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول ، وهذا
لا يكون نسخاً ، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه . كتغريب الزاني البكر ، وكالحكم
بالشاهد ، واليمين في الأموال . فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه ، فزاد
الذَّبي حكماً كان مسكوتاً عنه ، وهو التغريب . كما أن القرآن في الثاني فيه { فَإِنْ
لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } . وسكت عن حكم الشاهد واليمين ،
فزاد الذَّبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه . وإلى هذا أشار في مراقي السعود
بقوله : حكماً كان مسكوتاً عنه . وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله : % (وليس
نسخاً كل ما أفادا % فيما رسا بالنص إلا زياداً) % .

وقد قدمنا (في الأنعام) في الكلام على قوله : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوْحَىَّ
إِلَىَّ } . ! 77 ! قوله تعالى : { قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ
بِالْحَقِّ } . أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة : أن يقول إن
هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل آية مكان آية أنه نزل عليه روح القدس
من ربه جل وعلا . فليس مفترياً له . وروح القدس : جبريل ، ومعناه الروح المقدس . أي
الظاهر من كل ما لا يليق . .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : { قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ
فَإِنَّ زَنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ } ، وقوله : { وَإِنَّ زَنَّهُ
لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ
لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } ، وقوله : { وَلَا
تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ } ، وقوله : { لَا
تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَجَّلَ بِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى نَفْسٍ جَمْعُهُ } وقوله : { وَإِنْ
فَإِذَا قَرَأْتَ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِالْحَبْلِ الْعَرَبِيِّ } ، إلى غير ذلك من الآيات . قوله تعالى :
{ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَحْقُولُونَ } إنَّ نَسَمًا يُعَلِّمُهُ بِشَرِّ } . أقسم جل
وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يعلم أن الكفار يقولون : إن هذا القرآن الذي جاء به
الذَّبي صلى الله عليه وسلم ليس وحياً من الله ، وإنما تعلمه من بشر من الناس . .

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع ، كقوله : { وَقَالُوا أَتُحَدِّثُ
وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيٌّ قَدِمْنَا بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِهِ أَكْثَرُ فَهَيَّاهُ } ، وقوله : { إِنَّ
هَذَا آيَاتُ اللَّهِ سِحْرٌ بَشَرٌ } .

